جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أسرة

رقم: .....

إعداد الطالبين:
رزيق أحمد – عاشوري عمر

يوم: جوان 2023

حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية

لجنة المناقشة:

العضو 1 . كليبي حسان	الرتبة: أ محاضر أ	الجامعة جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2 أ. مغزي شاعة هشام	الرتبة: أ محاضر أ	الجامعة جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3 . شعيب توفيق	الرتبة أ محاضر أ	الجامعة جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا"

صدق الله العظيم

سورة الروم – الآية رقم 21

إهداء

... إلى أمي وأبي... أمدالله وبارك في عمريهما

... إلى من أشدد بهم أزري إخوتي

... إلىجميع أفراد العائلة والأصدقاء

...إلى كل من ساهم في تعليمي

رزيق أحمد – عاشوري عمر

كلمة شكر وعرفان

نتوجهبالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف الأستاذ:**مغزي هشام**

على نصائحه وتوجيهاتهِ القيمة وحضوره الدائم إلى جانبنا طيلة فترة إعدادنا لهذا العمل.

رزيق أحمد – عاشوري عمر

قائمة المختصرات:

- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ط: طبعة
- د.ط: دون طبعة
- د.د.ن: دون دار النشر
- د.ب.ن: دون بلد النشر
- د.س.ن: دون سنة النشر
- اتفاقيةسيداو :اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
- اتفاقية 1989: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

مقدمة

تعد الأسرة النواة الأساسية في المجتمع والدولة والمحرك الرئيسي لكليهما وتتكون الأسرة في وضعها الطبيعي من أب وأم وطفل أو أكثر. فهذه الأولى تعتبر أصغر حلقة بشرية في العالم ومنها أنشأ العالم فكان هدفها الّأساسي إعمار الأرض وبناء الحضارات على مر الزمن.

ومع مرور الوقت أصحبت الأسرة في حاجة إلى حماية قانونية تؤكد به وجودها وتضمن به استمراريتها. لذلك دعت مختلف الشرائع السماوية قبل الشرائع الوضعيةإلى حماية الأسرة بشكل عام والمرأة والطفل بشكل خاص ومن هاته الشرائع نجد الشريعة الإسلامية التي أسست للمقاصد الأساسية للأسرة ضمنت حماية أفرادها وذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ومما لا شك فيه أن واقع الحياة العملية فرض وجوب حماية الأسرة دوليا وإقليميا لما تعرضت إليه الأسرة من انتهاكات واختراقات بشكل عام والاعتداءات على أفرادها بشكل خاص.

لذلك جاء موضوع بحثنا الموسوم ب:**(حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية)**

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة تجعله مشروعا للدراسة والبحث العلمي، وذلك من حيث:

أولا: تمكين سلطات الدولة من التعمق في حماية الأسرة بشكل عام وحماية المرأة والطفل بشكل خاص.

ثانيا: تشجيع الدول على القيام بمزيد من المعاهدات الدولية في حماية الأسرة وكذلك القيام بأبحاث أخرى لمنع الانتهاكات عليها.

ثالثا:تعد حماية الأسرة متداخلة مع حماية أفرادها وخصوصا ما تعلق المرأة والطفل.

دوافع اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى أهمية الموضوع على نحو ما بيناه، تقوم إلى جانب ذلك دوافع هامة لاختيار دراسته:

أولا: الدافع الشخصي وهو تخصصي في هذا الطور وهو الماستر في القانون الأسرة من جهة. ومن جهة أخرى أنه بعد صدورالاتفاقيات في مجال الأسرة والمرأة والطفل أصبحت موضوعات حماية الأسرة ومكوناتها ميدانا خصبا للبحث العلمي.

ثانيا: البحث في تأثير الاتفاقيات الدولية على أسرة من حيث حمايتها.

أهداف الدارسة:

تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع في:

أولا: إبراز دور الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأسرة.

ثانيا: إثراء المكتبة القانونية في مجال قانون الأسرة.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات القليلة المتخصصة التي تناولت موضوع حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية نذكر:

أولا: وحياني جيلالي، **مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة تلمسان، ب.س.ن.

ثانيا:عماري طاهر الدين،**السيادة وحقوق الانسان،** رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010.

صعوبات الدراسة:

وفي أثناء إعدادنا لهذه الدراسة اعترضتنا بعض الصعوبات التي لم تكن سوى حافز لنا للتفاني في تحقيق ما نصبو إليه. ومن هاته الصعوبات نجد:

أولا: قلة الدراسات المتخصصة في مجال حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: احتكار أغلب وأهم المصادر والمراجع في مجال حماية الأسرة في القانون الدولي وحصرها في اللغة الإنجليزية.

حدود الدراسة: وتنقسم حدود الدراسة إلى حدود زمانية وحدود مكانية

أولا: الحدود الزمانية– تبدأ من سنة 1945 إلى يومنا هذا.

ثانيا: الحدود المكانية– على المستوى الإقليمي والدولي

الإشكالية البحث:

تأتي دراستنا لموضوع حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية في الإجابة على إشكالية الموضوع الجوهرية **(إلى أي مدى ساهمت الاتفاقيات الدولية في حماية الأسرة؟).**

مناهج البحث:

وعند قيامنا بهذا البحث قمنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاءت بها المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، كما تم الاعتمادعلى المنهج الاستدلاليعند تطرقنا لتعريفات في هذا البحث.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى حماية الأسرة في إطار الاتفاقيات ذات طابع عالمي، وأما في الفصل الثاني نتناول الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأسرة.

الفصل الأول

حماية الأسرة في إطار الاتفاقيات (ذات الطابع العالمي)

تمهيد:

يكتسي موضوع الأسرة وآليات حمايتها أهمية كبيرة لدى الدول على مر العصور. ولإن الأسرة هي نواة المجتمع والقاعدة الأساس للدول تم الوقوف على هذه الأولى لحمايتها في إطار تنظيم دولي عبر منظمة الأمم المتحدة والتي بدورها مهدت لحماية الأسرة من خلال حماية العناصر المكونة لها عن طريق الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

ومن المكونات الأساسية للأسرة التي اهتم بها القانون الدولي هو الإنسان (الفرد) كأساس لقيام أي أسرة وبعدها بدأ القانون الدولي بالتخصيص إذ خص المرأة بالحماية الدولية باعتبارها منبع الأسرة ثم بعدها جعل الطفل هو الأخر مشمول بالحماية باعتباره الحلقة الأضعف في الأسرة.

لهذا سنتناول هذا الفصل في مبحثين:**المبحث الأول** حماية الأسرة في الصكوك العالمية، وفي **المبحث الثاني** حماية الأسرة في ظل الاتفاقيات ذات طابع عالمي.

المبحث الأول: حماية الأسرة في ظل الصكوك العالمية

سنتناول في هذا المبحث حماية الأسرة في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى حماية الأسرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المطلب الثالث نتناول حماية الأسرة في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المطلب الأول: حماية الأسرة في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأسرة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتناول تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصور حماية الأسرة في ظل الإعلان العالمي لحقوق للإنسان في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الأسرة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الأسرة لغة واصطلاحا، بالإضافة إلى تعريف الأسرة في القانون الجزائري وأيضا تعريف الفقه والشريعة الإسلامية للأسرة وأيضا تعريف الأسر وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1-تعريف الأسرة لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الأسرة لغة: الأسرة كلمة مشتقة من الأسر والتي تعني القيد ويقال أسر ويقال أسرا وآسرا بمعنى قيده أو أسره أي أخذه أسيرا، ويقصد بمصطلح أسرة أيضا الدرع الحصينة.[1]

ب-تعريف الأسرة اصطلاحا: يعرف القاموس الاجتماعي الأسرة على أنها: تلك العلاقة التي تربط بين رجل وامرأة أو أكثر معا بروابط القرابة أو علاقات وثيقة أخرى، بحيث يشعر الأفراد البالغين فيها بمسؤوليتهم نحو الأطفال، سواء كان هؤلاء الأطفال أبنائهم الطبيعيين أم أبنائهم بالتبني.[2]

---

[1] حنان مالكي، **تكامل الأدوار الوظيفية بين الأسرة والمدرسة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2011، ص11.

[2] **المرجع نفسه**، ص 12.

2-تعريف الأسرة في القانون الجزائري: لقد عرف المشرع الجزائري الأسرة في المادة الثانية من قانون الأسرة بأنها " **الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة**".[1]

3-تعريف الفقه والشريعة الإسلامية للأسرة:

أ- تعريف الفقه للأسرة: عرف الفيلسوف **أوجست كونت** الأسرة بأنها " **منظومة علاقات وروابط بين الأعمار والأجناس**"، كما عرفها الفقيه **محمد حسن** أيضا " **الأسرة جماعة من أفراد يتفاعلون مع بعضهم البعض** "، ويعرفها أيضا الفقيه **جورج ألين**الأسرة على أنها " **وحدة مستقلة بذاتها يربطهم رباط الدم ويعيشون في ذات المنزل ويقومون بأعمال جماعية مشتركة** ".[2]

ب-تعريف الشريعة الإسلامية للأسرة: الأسرة هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج من ذرية وما اتصل من أقارب.[3]

4-تعريف الأسرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.[4]

الفرع الثاني: تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة أشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة يحمي حقوق كل شخص في كل مكان. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان على الحريات والحقوق التي تستحق الحماية العالمية كي يعيش كل شخص حياته متمتعاً بالحرية والمساواة والكرامة.وبدأ العمل بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1946 بتشكيل لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي عدد متنوع من البلدان، من بينها الولايات

[1] المادة الثانية من الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، والمتعلق قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[2] حنان ملكي، **المرجع السابق**، ص ص13-15.

[3] فائقة محمد بابكر، محمود حمودة صالح، **أثر الاتفاقيات الدولية على الأسرة، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية**، ب.ب.ن، مارس2019، ص69.

[4] أنظر إلى المادة 16 الفقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بقرار رقم 217 ألف (د-3) من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

المتحدة ولبنان والصين. وتم توسيع لجنة الصياغة لاحقاً لتشمل ممثلين لدول أستراليا وشيلي وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، مما أتاح إمكانية أن تستفيد الوثيقة من إسهامات دول جميع مناطق العالم وخلفياتها الدينية والسياسية والثقافية المتنوعة. ثم جرت مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل جميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأخيراً اعتُمد وصدر رسميا بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.[1]

ويحدِّد الإعلان 30 مادة تتضمن الحقوق والحريات التي تخصُّ الإنسان والتي لا يجوز لأحد أن ينتزعها منه. ولا تزال الحقوق التي نصَّ عليها الإعلان تشكِّل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يزال الإعلان اليوم يمثل وثيقة حية، وهو الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم[2].

الفرع الثالث: صور حماية الأسرة في ظل الإعلان العالمي لحقوق للإنسان

بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية الأسرة في مواده على النحو التالي:

حيث تؤكد المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية الحياة الخاصة للإنسان ولأسرته في قولها " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق فيأن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ". وفي هذا السياق أبدى الإعلان العالمي اهتماما خاصا بالعلاقة بين الرجل والمرأة وبقضايا الزواج وضرورة توافر شرط الرضا عند الرغبة في الزواج وغير ذلك من الأمور كما ورد ذلك في المادة 16 من الإعلان التي شملت ما تقدم من أمور.كما ركز الإعلان أيضا على الحق في العمل وبكرامة وذلك في المادة 23 فقرة 3 في قولها بأن "

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية ب.ت.ن، تم الاطلاع عليه في 2023/04/15 على الساعة: 15و25د، رابط الموقع: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/universal-declaration-of-human-rights/

[2] **المرجع نفسه.**

لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية " .[1]

وبالإضافة إلى ذلك أكد الإعلان على ضمان الصحة والرفاه للأسرة بنصه في الفقرتين 1و2 من المادة 25 على أن: " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". " للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أم خارج هذا الإطار". وركز الإعلان أيضا على ضرورة توفير التعليم المجاني على الأقل في المرحلة الابتدائية وجعله إلزاميا على أن الهدف من التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، كما أن للآباء حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم وذلك تخليص ما ورد في الفقرة 1و2و3 من المادة 26 من الإعلان.[2]

المطلب الثاني: حماية الأسرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتناول صور حماية الأسرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول: تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[1] الطاهر ياكر، **حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة، عين الدفلى، 2021، ص19.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص20.

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معاهدة متعددة الأطراف كجزء من الشرعة الدولية وقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16ديسمبر1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة (49) منه. ويتكون العهد من 53 مقسمة على 6 أجزاء، إذ يلتزم أطراف العهد باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد.[1]

وللإشارة ان الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت بروتوكولين اختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاول يتعلق بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9 منه.أما الثاني اعتمدتهـ الجمعية العامة بقرارها 44/128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، الغرض منه الغاء عقوبة الاعدام، ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية1991، وفقا لنص المادة (08) منه.[2]

الفرع الثاني: صور حماية الأسرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد سار العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما سارت عليه الوثائق الدولية الأخرى حيث أكد هذا العهد في المادة 23 منه على أن[3]:

1-الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع.

2-يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3-لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

---

[1] عبد الحليم مرزوقي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2021، ص26.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص ص26-27.

[3] الطاهر ياكر، **المرجع السابق**، ص ص 34-24.

4-تتخذ لدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

أما المادة 24 من نفس العهد في فقرتها الأولى، فقد نصت على إعطاء الحق لكل طفل بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة او النسب، على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا. ولتأتي الفقرة الثانية من المادة نفسها، لتضع التزاما على تسجيل كل طفل فور ولادته مع إعطاء اسم له. وبالنسبة للفقرة 3 من نفس المادة فقد أكدت حق كل طفل في اكتسابه جنسية.[1]

المطلب الثالث: حماية الأسرة في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الفرع الأول. أما في الفرع الثاني نتناول صور حماية الأسرة في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

الفرع الأول: تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو كذلك الآخر معاهدة متعددة الأطرافحيث اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966تاريخ بدء النفاذ: 03جانفي 1976، وفقا لأحكام المادة (27) منه. ويتألف هذا العهد من ديباجة وواحد وثلاثين مادة، موزعة في 5 أجزاء، ويتمحور العهد على منح الحقوق

[1] زكرياء ربيع، **حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2021، ص ص43-44.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق[1].

الفرع الثاني: صورحماية الأسرة في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

تطرق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حقوق الإنسان بصفة عامة، لكن دون أن يهمل حقوق الطفل، فقد كرس العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل بشكل مفصل.

إذ نصت المادة 10 من هذا العهد على منح الأسرة أكبر قدر من الحماية الممكنة والمساعدة لتمكينها من النهوض بمسؤولية تربية الأطفال الذين تعيلهم، وتوفير حماية خاصة للأمهات أثناء فترة الحمل وبعده، مع ضرورة منح الأمهات أثناء هذه الفترة عطلة مدفوعة الأجر مصحوبة بتأمين اجتماعي شامل لها ولطفلها، واتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لكافة الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه أن يفسد أخلاقهم أو يضر بصحتهم أو يهدد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، مع فرض حدود دنيا عن طريق القانون لسن العمل المأجور.[2]

وتضمنت المادة 11 من العهد إقرار الدول الأطراف فيه بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته من حيث الغذاء والملبس والمسكن المناسب وحقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وتعمل الدول في سبيل ذلك على تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية.[3]

أما المادة 12 من العهد فقد ألزمت الدول الأطراف على وجوب اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمانية والعقلية يمكن بلوغه، عن طريق خفض معدل المواليد وموت الرضع وتأمين النمو الصحي للطفل، والوقاية من الأمراض، وتأمين الخدمات والرعاية الطبية في حالة المرض.[4]

---

[1] عبد الحليم مرزوقي، **المرجع السابق**، ص ص27-28.

[2] زكرياءربيع،**المرجع السابق**، 43

[3] عبد الجليل مفتاح، **حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، ب.س.ن، جامعة محمد خيضر، بسكرة،د.س.ن، ص12.

[4] زكرياء ربيع، **المرجع السابق**، ص43.

وقد أخذ التعليم جزءا هاما من العهد، فقد نصت المادة 13 منه، على حق الفرد في التربية والتعليم، وضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزاميا، حتى يتمكن الأطفال الذين هم في سن الطفولة الحصول على حد أدنى من التعليم. وتنص الفقرة الثالثة من المادة نفسها، على حرية الآباء أو الأوصياء، في اختيار نوع المدارس والتعليم الذي يتلقاه أطفالهم، مع شرط التزام المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها الدولة.[1]

[1] **المرجع نفسه**، ص43.

المبحث الثاني: حماية الأسرة في ظل الاتفاقيات ذات طابع عالمي

سنتطرق في هذا المبحث إلى حماية الأسرة في ظل ميثاق الأمم المتحدة 1945 وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتناول حمايةالأسرة في ظل اتفاقية سيداو 1979، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى حماية الأسرة وفقا لاتفاقية حقوق الطفل 1989.

المطلب الأول: حماية الأسرة في ظل ميثاق الأمم المتحدة 1945.

لقد حث ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 على حماية الأسرة بصفة عامة، والإنسان المكون لها بصفة خاصة، حيث ورد في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.[1]حيث أنشأت هيئة الأمم المتحد في إطار القضاء عل

إذ نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة من الميثاق على واجب الأمم المتحدة في: ((تعزيزاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)). ومن منطلق أن الأسرة هي نواة المجتمع فإن حمايتها بمقتضى النص السابق (حماية الرجال والنساء واحترام حقوقهم) هي أساس الإنطلاق.[2]

ولأن المساواة هدف أساسي تسعى إليه الأمم المتحدة لضمان هدف آخر هو حماية الأسرة، فقد أنشأت هيئة الأمم المتحد في إطار القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة مركز المرأة عام) عام 1946 باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبدأت هذه اللجنة نشاطها المتعلق بالرقابة على أوضاع المرأة ونشر حقوقها.[3]

---

[1]محمد الطاهر بلموهوب، **مطبوعة الدعم البيداغوجي في مقياس الحماية القانونية للأسرة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2019، ص18.

[2]عبد الجليل مفتاح، **المرجع السابق**، ص9.

[3]وحياني جيلالي، **مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة تلمسان، د.س.ن، ص10.

المطلب الثاني: حماية الأسرة في ظل اتفاقية سيداو 1979

سنتطرق في هذا المطلب إلى مضمون اتفاقية سيداو وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتناول موقف الجزائر من اتفاقية سيداو.

الفرع الأول: مضمون اتفاقية سيداو

سنتطرق أولا إلى تعريف الاتفاقية ثم ثانيا إلى مضمونها.

أولا: التعريف باتفاقية سيداو

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي اتفاقية دولية، تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في:18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 27 من الاتفاقية ((يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق او الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة)).[1]

ثانيا: مضمون اتفاقية سيداو

كرست اتفاقية سيداوأحكام للقضاء على كافةأشكال التمييز ضد المرأة، وهي تدعو الى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الاقتصاديةوالثقافيةوالاجتماعيةوالمدنيةوالسياسية، فعمدتإلى تعديل الأنماط الاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافيةالسائدة في كل مجتمع داخل الأسرة.[2]

تتألف الاتفاقية من مدونة دولية لحقوق المرأة، وتضمنت الاتفاقية ديباجة و30 مادة مقسمة إلى ستة أجزاء[3]:

- الجزء الأول: التعريفات والتدابير، ويتكون من 6 مواد جاءت كالتالي: من المادة 01-06.
- الجزء الثاني: الحقوق السياسية، ويتضمن 3 مواد: من 07-09.

---

[1] رياض دنش، **منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، العدد 39، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2015، ص225.

[2] سهيلة عاشور، **انعكاس اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري- الخلع نموذجا**، العدد 1، المجلد 14، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 547.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص ص547-548.

- الجزء الثالث: حق التعليم والعمل، يشمل هذا الجزء 5 مواد: من 10-14.
- الجزء الرابع: حق الأهلية القانونية، ويشمل هذا الجزء مادتين: من 15-16.
- الجزء الخامس: الهيكل الإداري، ويتألف هذا الجزء من ستة مواد تتناول الناحية الإدارية المتعلقة بتكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية بيان طريقة عملها.
- الجزء السادس: النفاذ والتوقيع والحفظ، ويتألف هذا الجزء من ثماني مواد، تتعلق بإلزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية،وأبرز المواد المتعلقة بهذا الجزء، والتي لاقت اعتراضا من قبل بعض الدول، المادة 28 التي تتعلق بالتحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، والمادة 29 التي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم.

الفرع الثاني: موقف الجزائر من اتفاقية سيداو

سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى موقف الجزائر من اتفاقية سيداو وثانيا إلى التحفظات التي أبدتها الجزائر في اتفاقية سيداو.

أولا- موقف الجزائر من اتفاقية سيداو: لقد صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة ومنها إتفاقيةسيداو، حيث وافقت الجزائر على هذه الأخيرة بموجب الأمر رقم 03/96 بتحفظ، ثم صادقت عليها بتحفظ في 22 جانفي 1996 بالمرسوم الرئاسي رقم 51/96 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1996 وبالتالي أصبحت جزء من التشريع الوطني وتسمو عليه حتى باعتراف الدستور الجزائري بمختلف تعديلاته بما يسمى بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي.[1]

ثانيا-التحفظات التي أبدتها الجزائر في اتفاقية سيداو: جاءت اتفاقية سيداو بالكثير من المواد الداعية إلى إلغاء وإزاحة كل العقبات الثقافية والقانونية التي تتنافى ومحتوى الاتفاقية، بما في ذلك الدين والهوية، بدعوى

[1] بركاهم لنقار، **مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداووتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة بومرداس، 2021، ص 448.

أن أسباب هذه الفروقات بين الجنسين تعود لأسباب تاريخية واجتماعية قابلة للتطور وبالتالي تحقيق مبدأ المساواة في نظر معديها. وقد تتعارض هذه المبادئ مع أحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى عادات وتقاليد الشعب الجزائري وعلى غرار العديد من الدول الإسلامية، تحفظت الجزائر على جملة من بنود معاهدة سيداو، وهي تحفظات تتمحور حول وضعية المرأة في قانون الأسرة الجزائري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وتخص المادة 09 الفقرة 02، المادة 15 فقرة 04 والمادة 16 كونها الأخطر على مواد قانون الأسرة الجزائري وقد نص التحفظ في هذه المادة على ما يلي: **((تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج وعند فسخة على السواء، ينبغي أن لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة رقم 11/48))** المعدل والمتمم.[1]

المطلب الثالث: حماية الأسرة وفقا لاتفاقية حقوق الطفل 1989.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مضمون اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول موقف الجزائر من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الفرع الأول: مضمون اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

سنتطرق أولا إلى التعريف باتفاقية حقوق الطفل ثم ثانيا إلى مضمونها.

أولا- تعريف اتفاقية حقوق الطفل:

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال.[2]حيث مرت هذه الاتفاقية إلى حين نشأتها بمراحل طويلة، إذ كان من المفترض إبرامها سنة 1979، وذلك بمناسبة مرور 20 سنة على إصدار الأمم المتحدة لإعلان حقوق الطفل لسنة 1959، بعد أن قدمت بولندا اقتراحا بعقد هذه الاتفاقية، أمام الجمعية العامة إلا أن هذا المقترح واجه عدة صعوبات حالت دون تنفيذه آنذاك.[3]

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص448-449.

[2] زكرياء ربيع، **المرجع السابق**، ص44.

[3] مختاري فتيحة، **المركز القانوني للطفل في ضوء اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989**، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص15.

وعلى إثر ذلك، ارتأت هيئة الأمم المتحدة تشكيل فريق عمل لوضع مسودة اتفاقية حقوق الطفل، وكان للأطفال ولو بشكل غير مباشر دور في المناقشات التي تمت أثناء الإعداد للاتفاقية، وتم عرض النص النهائي أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ثم على الجمعية العامة التي وافقت عليه واعتمدته في 20 نوفمبر 1989. تم فتح باب التصديق عليها في 26 جانفي 1990 ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990. كما ألحقت الاتفاقية ببروتوكولين اختياريين، من أجل تدعيم الحماية للطفل، البروتوكول الأول هو بروتوكول اختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الأعمال الإباحية، أما البروتوكول الاختياري الثاني فهو بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.[1]

ثانيا- مضمون اتفاقية حقوق الطفل:

تتكون اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من ديباجة و54 مادة، وتشير الديباجة إلى ما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان من ضرورة حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية.[2] وبعدها تطرقت مواد الاتفاقية إلى الضمانات المقررة لحماية حقوق الطفل، ومن بين هذه الضمانات تلك المتعلقة بالطفل ضمن أسرته ونوردها على النحو التالي:

1-**مبدأ عدم التمييز**: نصت المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل، في فقرتها الأولى على ما يلي: **((تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.))**[3] وتبين هاته المادة أن الاتفاقية تهدف إلى المساواة بين كل الأطفال.[4]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص15-16.

[2] ربيع زكرياء، **المرجع السابق**، ص44.

[3] المادة 2 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[4] مختاري فتيحة، **المرجع السابق**، ص17.

2-**حق الطفل في أسرة وجو عائلي مناسب:** تعتبر الأسرة المنشأ الأساسي للطفل، فالجو الأسري الذي يترعرع فيه الطفل وينمو فيه ويكتسب فيه شخصيته، بين إخوته ووالديه، هو أهم ما ضمنته الاتفاقية في ديباجتها وموادها. فذكرت في ديباجتها بأن ((الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع)).[1]

3-**عدم فصل الطفل عن والديه:** نصت المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل ب ((عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما...))، إلا إذا قررت السلطات المختصة ضرورة الفصل للحفاظ على مصلحة الطفل الفضلى، وذلك في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ القرار بشأن محل إقامة الطفل. وفي حالة إقرار السلطات المختصة بوجوب انفصال الوالدين عن بعضهما، فإن الاتفاقية بحق الطفل في علاقته مع كلا والديه إلا في حالة تعارض مصلحته مع ذلك.[2]

4-**جمع شمل الأسرة:** أكدت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 10 على إلزام الدول الأطراف على جمع شمل أسرة الطفل، وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 01 من المادة 09، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.[3]

وبالنسبة للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، فقد منحت له الاتفاقية الحق في الاحتفاظ بصورة منظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه، باستثناء الظروف الاستثنائية، ومن ثمة فتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 02 من المادة 09، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في

---

[1] ربيع زكرياء، **المرجع السابق**، ص46.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص47.

[3] **المرجع نفسه**، ص47.

مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.[1]

الفرع الثاني: موقف الجزائر من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

سنتطرق في هذا الفرع، أولا إلى موقف الجزائر من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ثم ثانيا إلى موقف الجزائر من البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل.

أولا- موقف الجزائر من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، لكن مع ابداء تصريحات تفسيرية بخصوص المواد 14 فقرة 1و 2و13و 16و17. ولقد أصدرت إعلانات تفسيرية، وهي المبادئ التي يتعين على أساسها تربية الطفل في كنف والديه، وتعليم الطفل وفقا للمعايير الملائمة للمجتمع الجزائري.[2]

حيث نصتالمادة 14 الفقرة 1و2 على: ((1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.)، (2-تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة). حيث فسر المشرع الجزائري هذه المواد في ضوء الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري التي تتمثل في أن الإسلام دين الدولة الجزائرية، أي الحفاظ على التراث الفكري وعلى الثوابت الإسلامية الوطنية. وفسر المشرع الجزائري المواد 13و 16و 17 وفقا لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالآداب العامة والنظام العام الجزائري والمادة 24 من قانون الإعلام.[3]

ثانيا- موقف الجزائر من البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل:

لقد صادقت الجزائر على البروتوكولينالاختياريين، البروتوكول الأول الذي دخل حيز النفاذ سنة 2002 والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والبروتوكول الثاني الذي دخل كذلك حيز النفاذ في سنة

---

[1] **المرجع نفسه**، ص48.

[2] محمد الصغير مسيكة، **الحماية القانونية للطفل للجزائر**، المجلد 15، العدد 1، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، 2022، ص631.

[3] **المرجع نفسه**، ص631.

2002 والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. اللذان تمت المصادقة عليهما في سنة 2006. وبموجبهما تم تعديل النصوص القوانين الداخلية للجزائر المتعلقة بهذا الشأن.[1]

[1] **المرجع نفسه**، ص ص633-634.

خلاصة الفصل الأول

لقد جاء الفصل الأول موسوم ب: **((حماية الأسرة في إطار الاتفاقيات (ذات الطابع العالمي)))**. مقسما إلى مبحثين، حيث عُنْونَ المبحث الأول ب **((حماية الأسرة في ظل الصكوك العالمية))**، وقد انصب جهد الباحث في هذا المبحث على الإحاطة بحماية الأسرة في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(المطلب الأول)**، ثم انتقل الباحث في هذا المبحث إلىحماية الأسرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**(المطلب الثاني)**. أما**(المطلب الثالث)** فقد سعى الباحث من خلاله إلى تبيانحماية الأسرة في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وبعد إرساء الإطار العام لحماية الأسرة في ظل الصكوك العالمية (الشرعة الدولية)، انتقل الباحث إلىالاتفاقيات ذات طابع عالمي التي أقرت حماية الأسرة. لهذا جاء المبحث الثاني معنونا ب **((حماية الأسرة في ظل الاتفاقيات ذات طابع عالمي))**، فقد خلص من خلال هذا الأخير إلى مجموعة من النتائج هي:

- حماية الأسرة في ظل ميثاق الأمم المتحدة 1945. **((المطلب الأول))**
- حماية الأسرة في ظل اتفاقية سيداو 1979 وذلك بالتطرق إلى مضمون اتفاقية سيداو في هذا المجال، ثم تبيان موقف الجزائر من اتفاقية سيداو. **((المطلب الثاني))**
- حماية الأسرة من خلالإتفاقية حقوق الطفل 1989 عبر التطرق إلى مضمونها ثم إلى بيان موقف الجزائر من اتفاقية حقوق الطفل**((المطلب الثالث))**.

الفصل الثاني

الاتفاقيات الاقليمية

لحماية الأسرة

المبحث الأول: حماية الأسرة في الاتفاقيات الإقليمية (الإفريقية)

إن الأسرة هي نواة المجتمع،والخلية الاساسية القاعدية الأولى له، تشكل الوحدة الطبيعية،وهي أساس الحياة العاطفية،والمحافظة عليها واجب على كل دولة في جميع النواحي باعتبارها المجال الأساسي الذي يتعلم فيه الفرد فن الوجود الحر،وهكذا نحد أن الطفل يستطيع أن يتعلم كيف يمارس هذا الفن في الأسرة الحرة وحدها. حيث تعتبر المواثيق و الاتفاقيات الاقليمية من أغزر المصادر القانونية لحماية الأسرة .

سنتعرض من خلال هذا المبحث الى :

المطلب الأول: رصد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لحماية الأسرة

ان الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات الدولية الاقليمية والتي اهتمت اهتماما عظيما بحقوق الأسرة على المستوى الإقليمي والذي يعتبر اسهاما مفيدا وذو أثر إيجابي في مجال العناية بالأسرة وحمايتها. و هناك العديد من الوثائق الإقليمية التي راعت حق الأسرة العام في الحياة و الفكر و الرعاية و الصحة و حمايتها من الاستغلال ، و على ذلك تعتبر اسهاما إقليميا هاما في مجال حقوق الأسرة. و نعرض بالتحليل في هذا المطلبالى :

الفرع الأول: ميثاق حقوق الطفل إقليميا

تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الأطراف في هذا الميثاق، بالحقوق والحريات والواجبات الواردة في هذا الميثاق وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة طبقا لإجراءاتها الدستورية ولإحكام هذا الميثاق لاعتماد كافة التدابير التشريعية أو غيرها اللازمة لنفاذ أحكام هذا الميثاق.

أولا : ميثاق حقوق الطفل العربي

أوردت القناعة العربية بوجوب حماية الكرامة الانسانية والقيم للطفل ، والتطلع إلى عالم يسوده العدل وسيادة القانون والسالم العالمي، ونبذ العنف و الارهاب وكل ما من شأنه المساس بالحقوق والحريات الاساسية التي قررها الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.[1]

ورد في ميثاق حقوق الطفل العربي جملة من مبادئ ذات الصلة بالوثيقة حملها المجلس في القمة العربية ، و التي جاء من بينها :[2]

- الدعوة الى عقد مؤتمر عربي للطفولة ، لوضع الآليات و الخطط المناسبة بهدف تفعيل العمل المشترك ، و تقديم المعونة العربية لرفع مستوى الطفل الفلسطيني ، في تمكينه من حقه في الأمن و العيش و التعريف دوليا بنضاله من أجل عدالة قضية فلسطين.
- التأكيد على جسامة المسؤولية العربية تجاه الطفولة العربية باعتبارها مستقبل الأمة ، و الاعتراف بمصالحها الفضلى كاختيار استراتيجي بالغ الأهمية ، و ان ارتباط مستقبل الأمة العربية مرهون بمستقبل أطفالها ، و هو تحدي يمكن تحقيقه عن طريق التعاون العربي.

ثانيا: إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في مؤتمر القمة الإسلامي لعام 1994

صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء و الانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من 11-13 رجب 1415 هـ (الموافق 13-15 ديسمبر 1994) إعلان حقوق الطفل و رعايته في الاسلام الذي أعدته ندوة الخبراء التي

[1]- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل ، مركز الاسكندرية للكتاب ، 2006 ، ص 106.

[2]- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق ، ص 107.

اجتمعت بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في الفترة من 28-30 جوان 1994 (القرار 7/16).

لقد اتبع إعلان حقوق الطفل و رعايته في الاسلام مسلكا يحمد له في تقسيم حقوق الطفل باعتبار أن الطفل يمر بمراحل زمنية مختلفة ، لذلك فقد أورد الاعلان حقوقا للطفل قبل أن يوجد و ذلك من خلال الاهتمام بأسرة الطفل ، ثم عندما يصبح جنينا ثم عندما يولد ثم حقوقه في الظروف العادية ، ثم حقوقه في الظروف الاستثنائية.[1]

الفرع الثاني: ميثاق حقوق المرأة إقليميا

رغم اعتراف معظم الدول بحقوق المرأة وترسيخها قانونا وممارسة ، إلا ان المرأة لا تزال تواجه عدة تحديات تمنعها من التمتع بكامل حقوقها خاصة منها الحقوق السياسية في عدة مناطق من المعمورة ، ومن بينها قضية التمييز القائم على أساس الجنس والتي تعد من الظواهر القديمة في المجتمعات على انها ظاهرة طبيعية او حتمية نتاج أسباب عقائدية وأيديولوجية ومؤسساتية مما ولد عدة حركات و تنظيمات نسويه محلية ودولية تطالب بحقوق المرأة في اطار حقوق الانسان في جميع المحافل الدولية ، فأصبحت قضية حقوق المرأة من المحاور الأساسية في الاجندة الدولية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المجتمع ، و بتطور مفهوم حقوق الانسان على المستوى الدولي لعب المجتمع الدولي دورا أساسيا في إرساء حقوقالمرأة خاصة السياسية وذلك بتكريس هاته الحقوق في المواثيق والاتفاقيات و المؤتمرات الإقليمية.

[1]- انظر في ذلك : محمد الحسيني مصيلحي ، حقوق الانسان بين الشريعة و القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 197 – 221.

أولا: القضاء على التمييز ضد المرأة

1. ينبغي على الدول الأطراف مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسساتية المناسبة،وغيرها منالتدابير ،وتقوم في هذا الصدد، بما يلي:

أ) إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وتشريعاتها الأخرى، إذ لم يتم القيام بذلك بعد وضمان تنفيذها على نحو فعال.

ب) اتخاذ تدابير تصحيحية و اجراءات إيجابية في المجالات التي لا يزال التمييز يمارس ضد المرأة على صعيد القانون و الواقع العملي.

ت) دعم المبادرات المحلية و الوطنية و الإقليمية و القارية الموجهة نحو استئصال جميع اشكال التمييز ضد المرأة.[1]

2. تتعهد الدول الأطراف بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية و الثقافية لسلوك المرأة و الرجل ، بهدف تحقيق القضاء على الممارسات الثقافية و العادات الضارة و كل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر ، أو على أدوار نمطية للمرأة و الرجل ، و ذلك من خلال استراتيجيات التعليم و الاعلام و التربية و الاتصالات.[2]

[1]–رافع بن عاشور، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب (تاريخه و و إشكالاته) ، دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 1 ، 1989 ، ص 225.

[2]– قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية (المحتويات و الآليات) ، دار هومة ، 2005 ، ص78.

ثانيا: الحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين

1. لكل امرأة الحق في احترام حياتها و أمنها الشخصي ، و يتعين حظر جميع أشكال الاستغلال و المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة.[1]
2. على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي:

أ) سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها و الاجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا ، و تضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي.

ب) اتخاذ التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع اشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنهاوالقضاء عليها.

ت) تحديد أسباب و آثار العنف ضد المرأة و اتخاذ التدابير المناسبة لمنعه و القضاء عليه.

ث) التعزيز الفعال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسية و الاتصال الاجتماعي من أجل القضاء على جوانب المعتقدات و الممارسات و الأنماط الثابتة التقليدية و الثقافية التي تضفي مشروعية على العنف ضد المرأة و تؤدي الى تفاقم استمراره و السماح به.

ج) معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة ، و تنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف مع النساء.[2]

[1]– انظر في ذلك : بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب ، مكتبة مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الانسان ، 2003 ، ص 3.

[2]- بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب ، المرجع السابق ، ص 4.

المطلب الثاني: حماية الطفل والزوجة في الاتحاد الافريقي

تعترف المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضا، على نحو مباشر أو غير مباشر، في أحكام أخرى من العهد. وهكذا، تنص المادة 17 على حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة. فضلا عن ذلك تتناول المادة 24 من العهد على وجه التحديد حماية حقوق الطفل بصفته هذه أو بصفته عضوا في الأسرة. وكثيرا ما لا تعطي تقارير الدول الأطراف معلومات كافية بشأن طريقة وفاء الدولة والمجتمع بالتزامهما بتوفير الحماية للأسرة وللأفراد الذين يكونونها.

نتناول من خلال تحليل هذا المطلب الى :

الفرع الأول: الميثاق الافريقي لحقوق الطفلورفاهيته

أقرت الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المجتمعة في منروفيا–ليبيريا، شهر جويلية1978، وصدر في عام 1990 وبدأ العمل به رسميا في 29 نوفمبر 1999. وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم: بتاريخ 2003/07/08الصادر بالجريدة الرسمية رقم:41 بتاريخ 2003/07/09، الى ما يلي:

حق الطفل في الحياة، حق غير قابل التقادم ويحميه القانونوتتكفله الدول الأطراف.

لكل طفل الحق في اسم و دفتر قيد و جنسية عند مولده و تتعهده دول الميثاق.

حق الطفل في حرية التفكير والعقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

لكل طفل الحق في التعليم والتربية والتمتع بحالة صحية ورعاية اجتماعية.

كما ان الدول الافريقية الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ، الاطراف في هذا الميثاق المسمى " الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته " ، تأخذ في عين الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية يقر بالأهمية الأساسية لحقوق الانسان و الشعوب قد أعلن و اتفق على انه ينبغي لأي شخص أن يتمتع بجميع الحقوق و الحريات التي يعترف بها و يكفلها هذا الميثاق ، دون أي تمييز بسبب الأصل أو الجماعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره .[1]

إذ تذكر بأن إعلان مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الافريقية حول حقوق الطفل و رفاهيته ، الاعلان رقم 4 لرؤساء الدول و الحكومات " د.16 " التعديل الأول الذي صدر عن دورته العادية السادسة عشر في منروفيا (ليبيريا) خلال الفترة من 17-20 يوليو سنة 1979 ، أقر بضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لدعم و حماية حقوق و رفاهية الطفل الفريقي.[2]

إذ يقر بأن الطفل مع مراعاة الاحتياجات المرتبطة بنموه البدني و الذهني في حاجة الى عناية خاصة بنموه الجسماني و البدني و الذهني و الاخلاقي و الاجتماعي ، و انه في حاجة الى حماية قانونية في احوال تتوافر فيها الحرية و الكرامة و الأمان.

[1]- انظر الى : الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، 1990 ، ص 1.

[2]- انظر الى :الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، المرجع السابق ، ص 2.

ثانيا: دور المحكمة الافريقية في حماية حقوق الطفل

تم اعتمادها بموجب البروتوكول الاضافي الملحق بالميثاق الافريقي ، الذي تم التذكير به أنفا ، بمبادرة من اللجنة الافريقية ، تنظر و تفصل في قضايا الانتهاكات موضوع الشكاوي ، المتعلقة بخرق قواعد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب.[1]

الجدير بالذكر، أنه الى شهر اكتوبر 1998، لم تصدق على البروتوكول النسبة المطلوبة من الدول،والمقدرة ب: 15 دولة. و مع ذلك يمكن القول أن المبادرات الافريقية تعكس الارادة الموجودة لدى الشعوب الافريقية ، و تبقى مسائل التجسيد الفعلي مرهونة بالواقع المتميز بالنزاعات و عدم الاستقرار في اكثر من دولة افريقية.

الفرع الثاني: البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن المادة 66 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب تنص على عقد بروتوكولات أو اتفاقيات خاصة ، عند الضرورة ، تكمل أحكام الميثاق الافريقي ، و أن اجتماع الجمعية العامة لرؤساء الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الافريقية تبنى في الجلسة العادية الحادية و الثلاثين ، المنعقدة في أديس أبابا بأثيوبيا ، في يونيو / حزيران

[1]– عماري طاهر الدين ، السيادة و حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2010 ، ص 269.

1995 ، توصية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب بصياغة بروتوكول لحقوق المرأة في افريقيا.[1]

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن المادة (2) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب تكرس مبدأ عدم التمييز بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا و غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد ، أو أي وضع آخر.

إذ تأخذ بعين الاعتبار أيضا أن المادة 18 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب تدعو جميع الدول الاطراف الى القضاء على كل شكل من أشكال التمييز ضد المرأة و ضمان الحماية لجميع حقوق المرأة طبقا لما نصت عليه الاعلانات و الاتفاقيات الدولية.[2]

إذ أن المادتين 60 و 61 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب تعترفان بأن الاتفاقيات الاقليمية و الدولية لحقوق الانسان ، و الممارسات الافريقية المتعلقة بحقوق الانسان و الشعوب المتساوقة مع المعايير الدولية ، تمثل نقاطا مرجعية مهمة لتطبيق الميثاق الافريقي و تأويله.[3]

المطلب الثالث: التزامات الجزائر في الاتفاقيات الافريقية

دخلت القارة الافريقية مع الاتحاد الافريقي مرحلة جديدة من تاريخها ، سواء على صعيد التكامل الاقليمي و الوحدة الاقتصادية ، أو على مستوى الهيكل التنظيمي الجديد ، و الاجهزة و المؤسسات الجديدة التي التعبير عن الشعوب ، و تمكنها من المشاركة في العمل

[1]– منظمة العفو الدولية ، البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في افريقيا ، تقوية عملية تعزيز الحقوق الانسانية للمرأة و حمايتها في افريقيا ، 2004 ، ص 12

[2]– البروتوكول الخاص بحقوق المرأة ، المرجع السابق ، ص 13.

[3]– المرجع السابق، ص 13.

الافريقي الجماعي ، بالتالي أصبح حاليا أهم التنظيمات في افريقيا ، و ذلك باحتلاله محل منظمة الوحدة الافريقية سابقا[1] .

قبل التطرق للحديث عن كيفية التزام الجزائر بحماية حقوق الأسرة بموجب ميثاق الاتحاد الافريقي ، نجد من الضروري أن نشير أن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية قد أكد في ديباجته على ضرورة حماية الحقوق من خلال التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها و ضمان حقها في الحرية و المساواة و كذا التزام الدول الأعضاء فيها بمضمون الاعلان العالمي لحقوق الأسرة[2].

نستخلص مظاهر اهتمام ميثاق الاتحاد الافريقي بالحقوق من ديباجته التي تحث الدول على عقد العزم على تعزيز و حماية حقوق الأسرة و كذا دعم المؤسسات و الثقافة و الديمقراطية ، و كفالة الحكم الراشد و إرساء سيادة القانون[3].

أما في متن الميثاق ، فنجد الدول الافريقية قد وضعت حماية حقوق الأسرة في مقدمة أهدافها و هذا ما يتأكد من استقراء فقرات المادة 03 التي تحث على :

ضرورة تشجيع التعاون بين الدول بالأخذ بعين الاعتبار ميثاق منظمة الامم المتحدة ، الاعلان العالمي لحقوق الأسرة و الميثاق الافريقي لحقوق الأسرة.

حث الدول لافريقية على تعزيز المساواة بين الجنسين .

---

[1]– بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ص 99 – ص 100.

[2]– صدوق عمر ، دراسة في مصادر حقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ص 99 – ص 100.

[3]– راجع ديباجة القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي ، لسنة 2000 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 – 129 ، المؤرخ في 12 ماي 2001 ، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2001 ، ص 201.

د -

عوة الدول لاحترام قدسية الحياة البشرية ، و إدانة و رفض الافلات من العقوبة و الاغتيالات السياسية و الأعمال الارهابية و الأنشطة التخريبية.[1]

أقر ميثاق الاتحاد الافريقي آلية لتنفيذ ما ورد فيه وتتمثل في انشاء مجلس الأمن والسلم الافريقي، الذي أوكلت له مهمة حفظ الأمن في افريقيا الى جانب عدة مهام لها صلة بحماية حقوق الأسرة،وهذا ما يتضح جليا عندما نطلع على أهدافه المحددة في المادة (03) و (04) من البروتوكول الذي بموجبه أنشئ هذا المجلس.[2]

[1]– راجع المادة الثالثة من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي ، المرجع نفسه ، ص 203.

[2]– تم إنشاء مجلس الامن و السلم الافريقي ، بموجب البروتوكول الذي اعتمد في دوريان في 09 جويلية 2003 ، و صادق عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03 – 48 المؤرخ في 09 جانفي 2003 ، ج.ر . عدد 06 لسنة 2003 ، ص 100.

المبحث الثاني:حماية الأسرة في جامعة الدول العربية

تدعو جامعة الدول العربية المجتمع الدولى إلى تكثيف الجهود الرامية إلي النهوض بوضع الأسرة وتوفير مستوي معيشي لائق لها. بما في ذلك المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على حقّ الإنسان بمستوى معيشي لائق له ولأسرته. والمادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة التي اعتبرت أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعيّة والأساسية في المجتمع، ولها حقّ التمتّع بحماية المجتمع والدّولة.

نستعرض من خلال هذا المبحث الى :

المطلب الأول: رصد الاتفاقيات في جامعة الدول العربية ذات الصلة لحماية الأسرة.

تعمل جامعة الدول العربية مع كافة الشركاء المعنيين بقضايا الأسرة على توفير الآليات لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتطوير التربية والتعليم ونشر ثقافة التضامن والتكافل للأسرة العربية، وإتاحة الفرص للفتيات والنساء المعيلات لتطوير مهاراتهن وتوفير فرص العمل لهم لدعم تماسك الأسرة وجعلها قادرة على الإنتاج والإبداع والإسهام في خدمة المجتمع والنهوض به وتحقيق التقدم والازدهار في المجالات كافة.

بهذه المناسبة تدعو جامعة الدول العربية الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بقضايا الأسرة للدفع بقضايا الأسرة على المستوى الوطني والإقليمي، إيمانًا منها بأن الأسرة هي مركز التنمية المستدامة والمحرك الرئيسي لها، وبأنها هي "الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع" كما نصت المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكفلتها جميع الشرائع السماوية والقيم الإنسانية والقوانين والمواثيق الدولية.

نتناول من خلال تحليل هذا المطلب الى :

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الطفل

تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفل العربي الذي انعقد في الثامن الى العاشر من أفريل 1980 بتونس، انجاز مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي،وبعد سنتين عرضت السكرتارية العامة لجامعة الدول العربية المشروع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية أثناء اجتماعهم في الدورة الرابعة للمجلس بتونس من 04 الى 06 ديسمبر 1983، الذين تبنوا ميثاق حقوق الطفل العربي.

فقد بلغ عدد الدول المتبناة لهذا الميثاق سبعة (07) دول و هي فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية (1985) ، سوريا (1985) ، العراق (1986) ، ليبيا (1987) الأردن (1992) و مصر (1994) ، و يتضمن هذا الميثاق ديباجة و 51 فقرة مقسمة الى 17 مبدأ و 06 أهداف و 16 وسيلة لتطبيق هذه المبادئ ، و تحقيق الأهداف ، و برنامج مشترك من 20 نقطة ، بهدف تنمية و حماية الطفولة في 09 نقاط ، و نصوص ختامية في 03 نقاط ، و حسب هذا الميثاق فإنه مثلما تشير اليه الديباجة يعد طفلا كل من لم يتجاوز الخامسة عشر من العمر من يوم الولادة.

كما يجسد هذا الميثاق نوعا من الاحساس العميق بضرورة توحيد الجهود العربية في أطرها الدينية و الانسانية و الدولية ، على شكل ميثاق يأخذ في اعتباره الخصوصية النوعية لهذا الوطن ، حيث جاءت ديباجة ميثاق حقوق الطفل العربي لتؤكد أن الميثاق جاء انطلاقا من عقيدة الأمة العربية ، و من الحقائق الموضوعية لواقعها و تطلعاتها نحو مستقبل أفضل لجيل الغد ، في ظل التحديات التي ترسخ التجزئة التي فرضها الاستعمار و سعى لتكريسها ، يضاف لها التخلف الاجتماعي و الاقتصادي الذي يتطلب تنمية اقتصادية و اجتماعية و بشرية شاملة لا تكون إلا برعاية الطفولة و استثمار طاقاتها ، مع الحفاظ على استمرارية

تراثها القومي ، و إرثها الحضاري لمواجهة الغزو الثقافي و الفكري و الأكيد على الهوية الثقافية و الانتماء القومي الذي له خصوصيته.[1]

بالإضافة الى ذلك فإن ديباجة الميثاق تؤكد على الالتزامات الدولية للأمة العربية في مجال رعاية الطفل العربي و ضمان حقوقه ، حيث أشارت الى أن وثيقة حقوق الطفل العربي قد جاءت تمثلا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة و إعلان منح الشعوب حق تقرير المصير و إعلان التغذية و الإنماء الاجتماعي ، و الإعلان العالمي لحقوق الانسان و الاعلان العالمي لحقوق الطفل ، و غيرها من المواثيق و العهود الدولية.

و بالرغم من أن ميثاق حقوق الطفل العربي يعد مساهمة عربية جادة في مجال مهم من مجالات الحياة و مع شريحة عمرية مهمة في صنع تقدم المجتمع العربي و إزاحة كافة العراقيل التي تقف في وجه نموه و تحضره ، إلا أنه لا يكفي وحده بل لابد من متابعة هذا الميثاق ببرامج عمل تنفيذية و تحويل بنود هذا الميثاق و نصوص الاتفاقية الى برنامج عمل يستهدف الطفولة في شتى أنحاء الوطن العربي ، مع خلق الآلية الرقابية التي تسمح بمتابعة تنفيذ الالتزامات و تقديم الاقتراحات و التوصيات لبلوغ مستوى أفضل لحقوق الطفل العربي.[2]

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الزوجة

صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان كوثيقة شاملة، إلا أنه قد خص المرأة بعدد من الحقوق ولأن الميثاقوكما يبدو من ديباجته قد استند على عدة مرجعيات استمد منها نصوصه، لذلك حاول الميثاق الموازنة بين هذه المرجعيات من خلال ما سنتطرق اليه فيمايلي:

1. حقوق المرأة الواردة في الاتفاقيات العربية

[1]– عبد السلام الدويي ، حقوق الطفل و رعايته ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلان مصراتة ، الجماهيرية العظمى ، ص 41.

[2]– علام عبد الخالق ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 200.

لم تعقد الجامعة العربية أي اتفاقية خاصة بحقوق الانسان باستثناء ميثاق حقوق الطفل العربي ، و الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية ، إلا أنها قد أصدرت عدة اتفاقيات تنص على بعض حقوق الانسان ، كانت بعضها تتناول حقوق المرأة العربية و ذلك كالأتي :

1) ميثاق الوحدة الثقافية العربية ، حيث صدر سنة 1964 م ، و قد صادقت عليه أغلب الدول العربية و قد أكد على حق المرأة في التعليم و ذلك بالنهوض بتعليم البنات وفقا للمبادئ الدينية و القيم العربية و التقدم العلمي الحديث.[1]
2) الاتفاقية العربية لمستويات العمل ، حيث وافق عليها مجلس الجامعة في 1967 م ، و انضمت اليها لحد الآن 8 دول عربية فقط ، و تؤكد هذه الاتفاقية على جملة من الحقوق المتعلقة بالعمل ، من بينها توفير الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة و الأحداث و النساء العاملات ، كما يجب أن تكون الحماية التي تقررها مستويات العمل واحدة و ألا تنطوي على أي تفريق بين العمال كالتفريق بسبب الجنس ، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة منح المرأة العاملة الأجر المماثل للرجل عند تماثل العمل.[2]
3) اتفاقية الجنسية ، تشجيع و دعم التنفيذ الفعال للقوانين ، بما في ذلكالتوعية و الدعاية ، و التدريب و بناء القدرات للمعنيين و ذوي الاختصاص على مراعاة تحقيق المساواة بين الجنسين ، بما في ذلك القضاة و القادة المحليون ، و المجتمع المدني ذات الصلة ، العمل على رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال

[1]– المادة التاسعة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية ، منشور تحت عنوان الاتفاقيات و المعاهدات ، جامعة الدول العربية على الموقع الالكتروني :.www.lasportal.org/wps/wcm

[2]– المادة 8/ أو المادة 42 من الاتفاقية العربية لمستويات العمل ، منشورة تحت عنوان اتفاقيات العمل العربية ، منظمة العمل العربية على الموقع الالكتروني : .www.alolabor.org/final/images/stories/ALO/Arab

التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تحمي المساواة في الحقوق بين المرأة و الرجل في اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها و منحها للأطفال.[1]

4) اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية ، كما هو ملاحظ فإن الجامعة العربية لم تصدر اتفاقية خاصة بالمرأة ، إلا أنه و في الفترة القريبة نسبيا و بالتحديد في سنة 2002 ، أصدرت الجامعة اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية ، حيث وافق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للجامعة العربية في سنة 2002 م على هذه الاتفاقية و قد دخلت حيز النفاذ فعلا.[2]

2. حقوق المرأة الواردة بالميثاق العربي لحقوق الانسان

الى جانب تمتع المرأة بكافة الحقوق العامة الواردة بالميثاق، فقد خصها بعدد من الحقوق وذلك كالتالي:

1) لقد حظرت المادة 3 التمييز بين كافة الأفراد الخاضعين لولايتها لأيا سبب كان وقد عدد النص هذه الأسباب وكان من بينها الجنس وذلك كالآتي:

- تؤكد المادة 1/3 على أن تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في الميثاق دون التمييز بسبب الجنس.[3]

[1]–المادة 3 من اتفاقية الجنسية منشورة تحت عنوان اتفاقية بشأن المرأة المتزوجة ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، على الموقع الالكتروني : .http.//aohr.org

[2]– وائل علام ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، ط 1 ، مصر ، المنصورة ، دار النيل للطباعة ، 2005 ، ص 48.

[3]– وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص 128–129.

- أما المادة 2/3 فحثت على أن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بسبب الجنس.

2) كما أكدت المادة 2/10 على حظر الاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير ، و أكدت المادة 33 على أن تكفل الدولة و المجتمع حماية الأسرة و حظر مختلف أشكال العنف و إساءة المعاملة بين أعضائها ، خاصة ضد المرأة ، كما تكفل للأمومة الحماية و الرعاية اللازمتين.

كما تؤكد المادة 34 على:

أ- العمل حق طبيعي لكل مواطن و تعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الامكان دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس الجنس.

ب- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية تؤمن حماية النساء أثناء العمل.

ت- لا يجوز التمييز بين الرجل و المرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب و التكوين و اللتشغيل و حماية العمل و المساواة في الأجور عند تساوي قيمة و نوعية العمل.[1]

المطلب الثاني: حماية الطفل والزوجة في جامعة الدول العربية

في إطار ما توليه جامعة الدول العربية من اهتمام بقضايا الأسرة، نظمت العديد من الأنشطة والفعاليات بالتعاون مع منظمات عربية ودولية ومنظمات المجتمع المدني ذات

[1]- أحمد بنيوب و آخرون ، لا حماية لأحد ، مركز الأهرامات لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، 2006 ، ص 10

الصلة، تمحورت حول كيفية توعية المجتمع بحقوق الاسرة ونشر ثقافة السلام والتعامل مع الأخر وإرساء قواعد الديمقراطية.

نستعرض من خلال هذا المطلب الى :

الفرع الأول: حماية الطفل في جامعة الدول العربية

أطلقت جامعة الدول العربية في يوم الطفل الدولي نداءً لصانعي القرار في دول العالم بتحمّل مسؤولياتهم تجاه حماية حقوق الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة، والنظر فيما خلفته الحروب على وضع الأطفال، التي أوجدت أطفالا دون رعاية أو حماية وجعلتهم عرضة للاستغلال وهدفًا للجماعات الإرهابية.

دعت الجامعة العربية في بيان صدر عنها،يوم 2021/11/18، صانعي القرار في دول العالم إلى إلزام أطراف الصراع بالقرارات والقوانين التي تكفل حماية الأطفال استنادًا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها وإعلان الجمعية العامة بشأن حقوق الطفل.

أكدت رسالتها التي التزمت بها في وضع قضايا مناصرة حقوق الطفل وحمايته ضمن أهم الأولويات التي تعمل عليها للارتقاء بأوضاع الطفل العربي في إطار مقاربة حقوقية تراعي مصلحته من خلال التدابير والإجراءات لحماية الأطفال على المستوى العربي بالشراكة مع الآليات المعنية بالطفولة في الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية.

أشار البيان إلى أن هذه الإجراءات تمثلت في وضع أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي ما بعد 2015–2030، لزيادة الوعي بقضايا الأطفال لدى الحكومات وصانعي القرار، وتعزيز قدرة الحكومات وتوجيه أصحاب القرار باتجاه سياسات منسجمة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإعداد الخطة الشاملة للحد من عمليات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في توفير الحماية المناسبة للأطفال لحظر إشراكهم في النزاعات

المسلحة والإرهابية مع توفير بيئة آمنة لهم، إضافة إلى الجهود التي تُبذل في تنفيذ خطة "الإستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء في المنطقة العربية" بهدف التركيز على الأطفال في وضع اللجوء في المنطقة العربية وكيفية مواجهة التحديات التي يتعرضون لها[1].

الفرع الثاني: حماية الزوجة في جامعة الدول العربية

أكدت جامعة الدول العربيةة التزامها بالنهوض بأوضاع المرأة في المنطقة العربية والحرص على حمايتها من كل أشكال العنف والتمييز للدفع بقضية تمكين المرأة اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا.

أولا : منظمة المرأة العربية

جرت الموافقة على انشاء المنظمة بموجب القرار (6126) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية رقم 116 بتاريخ 2001/09/10 ، ثم موافقة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للجامعة العربية بالقرار رقم (1426) بتاريخ 2001/09/12 ، و التي رحب فيها بقيام المنظمة و دعا الدول العربية للمشاركة فيها و في هذا الاطار تم تحديد مجموعة من الخطوط العريضة لفلسفة قيام المنظمة تضمنت أن تكون منظمة متخصصة ذات شخصية اعتبارية محددة و استقلال مالي و اداري في اطار جامعة الدول العربية.[2]

و قد نشطت المنظمة في دورتها المتعاقبة مبادئ التي تأسست عليها من بينها:

---

[1]– مقال الجامعة العربية تطلق نداء لحماية حقوق الاطفال في مناطق النزاعات المسلحة ، الموقع الالكتروني : https://www.wafa.ps/Pages/Details/36470

[2]– مليكة الصاروخ ، المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الاعضاء ، منظمة المرأة العربية ، رقم الايداع 5909 ، القاهرة ، 2016 ، ص36.

1-تمكين المرأة العربية و تعزيز قدراتها في كافة الميادين، فتمكين المرأة هو ركيزة أساسية لتقدم المجتمع العربي و هذا التمكين ينطوي على تطوير واقع المرأة العربية و تنمية قدراتها و توسيع قاعدة خياراتها و فرص مشاركتها في تنمية المجتمع.

2- التوعية بأهمية و محورية أن تكون المرأة العربية شريكا على قدم المساواة في عملية التنمية ، فإضافة الى توعية المرأة العربية ذاتها فان توعية المجتمع بقضايا المرأة و اهمية دورها هو أحد مداخل الارتقاء بمكانتها و قدرتها على المشاركة في صنع القرار في مختلف المستويات بدءا من الأسرة و وصولا الى أجهزة الادارة و الحكم و مرورا بكل قطاعات المجتمع.[1]

أما عن الأهداف التي تتبنى المنظمة لانجاز غايتها هي :

1) تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركنا اساسيا للتضامن العربي.
2) تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي و الدولي و لدى تناول قضايا المرأة في المحافل الاقليمية و الدولية.
3) تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاعلامية.
4) دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.
5) ادماج قضايا المرأة ضمن خطط و سياسات التنمية الشاملة.

[1]- سنان صلاح رشيد ، دور الأمم المتحدة في الحفاظ على حقوق المرأة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، مجلة قضايا سياسية ، العدد 53/ أب ، 2018 ، ص 41-42.

6) تنمية امكانات المرأة و بناء قدراتها كفرد و كمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع و في ميادين العمل و الاعمال كافة و على المشاركة في اتخاذ القرارات.

المطلب الثالث:التزامات الجزائر في جامعة الدول العربية

فيما يخص حماية الطفل ، نجد الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها جامعة الدول العربية في 1980 ، التي شملت حقوق الطفل الأساسية ، سواء ذات الطابع السياسي و المدني أو ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ، حيث تؤكد على حق الطفل الأصيل في الحياة و التمتع بالجنسية و الهوية ، و حقه في تكوين الجمعيات و حرية التجمع السلمي ، و التعليم و الرعاية الصحية ، كما نصت على وجوب حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الضار بالطفل ، مثل : التعذيب ، العقوبة القاسية ، الاحتجاز ، الاعدام.[1]

كما صادقت الجزائر أيضا على التعديل الذي طرأ على الفقرة الثانية من المادة 43 ، المتعلقة بتشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل بدراسة التقارير التي توافيها بها الدول الأطراف لإعلامها بما أنجزته في هذا الميدان ، كما صادقت أيضا تدعيما و تأكيدا لما التزمت به بموجب هذه الاتفاقية على الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء عمل الأطفال و الاجراءات

[1]–عيادي جلالي ، حماية حقوق الطفل في اطار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل سنة 1989 ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع : القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004 ، ص 60 و ما يليها.

الفورية للقضاء عليها و البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية.[1]

أما بخصوص المرأة، فقد صادقت الجزائر على بعض من المعاهدات الضامنة لحقوق المرأة، نذكر منها:

- معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تهدف الى ضمان المساواة بين الجنسين و ذلك بإزالة كل معاملة تمييزية أو تفرقة ضد المرأة ، تؤدي الى النيل من الاعتراف لها ، على أساس التساوي مع الرجل بحقوق في الميادين السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية و المدنية أو في ميدان آخر ، كما تؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي الى اهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها.
- المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة : غرضها هو ضمان المساواة بين الرجال و النساء في مجال الحقوق السياسية ، و ذلك تماشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، حيث تؤكد على حق المرأة في التصويت و الترشح ، تقلد المناصب العامة و ممارسة كل الوظائف الممكنة بموجب التشريع الوطني ، و ذلك بشروط تساوي بين الرجل و المرأة.[2]

من خلال ما تقدم يتبين أن الأسرة تتجلىبحقوق في العديد من الاتفاقيات الاقليمية و قد عالجتها من منظور مختلف حسب تكوين مجتمعاتها و المعتقدات السائدة ، لذلك يختلف التمتع بالحقوق الأسرية و نطاقها و كل ذلك من اختلاف وجهة النظر الى الأسرة

[1]– صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–229 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 ،ج.ر. عدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر 2006 .

[2]–صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–162 ، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، ج.ر. عدد 26 الصادرة في 26 أفريل 2004.

خاتمة

الخاتمة

خطت الأسرة خطوة عملاقة ضمن أطر حمايتها في القانون الدولي بشكل عاموالتي تمخضت عنها مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمتخصصة في هذا المجال. على غرار الشرعة الدولية بالإضافة إلى إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لسنة 1994 واتفاقية سيداو لعام 1979 لمنع التمييز ضد المرأة.

وهو ما يؤكد الحاجة الماسة لوجود تقنين دولي يضمن المصالح العامة للأسرة بشكل عام والمرأة والطفل بشكل خاص وذلك لضمان عدم التعدي على حقوق الأسرة والمرأة والطفل

وباستعراض أحكام مختلف الاتفاقيات الدولية نجدها حمت الأسرة بحماية الفئات الضعيفة فيها وهي الأم والطفل.

وقد تطرقنا في بحثنا هذا إلى حماية الأسرة في إطار الاتفاقيات ذات طابع عالمي بالإضافة الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأسرة وذلك في فصلين، فتناولنا كل فصل بشكل منفرد بناء على هذا التقسيم.

ومن خلال تتبعنا للاتفاقيات ذات طابع عالمي والاتفاقيات الإقليميةة لحماية الأسرة، سجلنا مجموعة من **الملاحظات والنتائج** نوردها على النحو التالي:

1-تملك الأسرة ضمانات والآليات دولية تكفل حمايتها على المستوى الدولي والإقليمي.
2-عدم تفعيل الآليات الرقابية الدولية لضمان الحماية الفعلية والتجسيد الواقعي لحقوق الأسرة.
3-صعوبة تطبيق القواعد المتعلقة بعض مواد الاتفاقيات أمام خصوصيات كل دولة فكريا وثقافيا ودينيا واجتماعيا.
4-رغم اهتمام القانون الدولي بالأسرة في إطار الاتفاقيات الموضوعة إلا أن هناك مسائل تهدد وجود الأسرة وبنيتها الطبيعية ومكوناتها.

التوصيات والمقترحات:

بعد جملة الملاحظات والنتائج التي توصلنا إليها نبدي التوصيات والمقترحات التالية:

1- إعادة النظر في الاتفاقيات الأسرة خاصة اتفاقيتي سيداو لعام 1979 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لمواكبة المشاكل التي تهدد الأسرة في الوقت الراهن.

2-تمكين الأم والطفل من ممارسة واكتساب الحقوق الممنوحة في الاتفاقيات الدولية داخل بلدانهم على أساس العدل.

3-تفعيل الآليات الموضوعة من الشرائع السماوية وبالأخص قواعد الشريعة الإسلامية لدورها في حماية الأسرة بشكل عام والمرأة والطفل بشكل خاص عن طريق اتفاقية شارعة تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي.

قائمة المصادر المراجع

1-قائمة المصادر:

1-1 الإعلانات الإتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بقرار رقم 217 ألف (د-3) من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

1-2 الوثائق والتقارير:

-بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوقالانسان، 2003.

-منظمة العفو الدولية، البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في افريقيا، تقوية عملية تعزيز الحقوق الانسانية للمرأة وحمايتها فيافريقيا، 2004.

- مليكة الصاروخ، المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الاعضاء، منظمة المرأة العربية، رقم الايداع 5909،القاهرة، 2016.

1-3 الأوامر والمراسيم الرئاسية:

-الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، والمتعلق قانون الأسرة المعدل والمتمم.

- المرسوم الرئاسي رقم 01-129، المؤرخ في 12 ماي 2001، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2001، والمتعلق بمصادقة الجزائر على الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي لسنة 2000.

- المرسوم الرئاسي 03-48 المؤرخ في 09 جانفي2003،ج.ر،العدد 06، والمتعلق بمصادقة الجزائر على البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس الأمن والسلم الإفريقي.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006،ج.ر. عدد 55 الصادر في 06 سبتمبر 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-162 ، المؤرخ في 19 ابريل 2004 ، ج.ر. عدد 26 الصادر في 26 ابريل 2004.

2-قائمة المراجع:

2-1 الكتب:

- عبد السلام الدويي، **حقوق الطفل ورعايته**، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان مصراتة، الجماهيرية العظمى، 2004.
- علام عبد الخالق،**الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1999.
- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،**حقوق الطفل**، مركز الاسكندرية للكتاب، 2006.
- محمد الحسيني مصيلحي،**حقوق الانسان بين الشريعة والقانون الدولي**، دار النهضة العربية، 1988.
- رافع بن عاشور،**الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (تاريخهواشكالاته)**، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين،بيروت، ط 1، 1989.
- قادري عبد العزيز،**حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية(المحتوياتوالآليات)**، دار هومة، 2005.
- بن عامر تونسي،**قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1995.
- صدوق عمر،**دراسة في مصادر حقوق الانسان**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1995.

- وائل علام،**الميثاق العربي لحقوق الانسان**، ط 1،المنصورة،مصر، دار النيل للطباعة، 2005.
- أحمد بنيوب وآخرون،**لا حماية لأحد**، مركز الأهرامات لدراسات حقوق الانسان،القاهرة،مصر، 2006.

2-2 الرسائل الجامعية:

- حنان مالكي، **تكامل الأدوار الوظيفية بين الأسرة والمدرسة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2011.
- وحياني جيلالي، **مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة تلمسان، د.س.ن.
- عماري طاهر الدين،**السيادة وحقوق الانسان**، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010.
- عيادي جلال،**حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل سنة 1989**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع: القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

2-3 المجلات والمحاضرات:

- فائقة محمد بابكر، محمود حمودة صالح، **أثر الاتفاقيات الدولية على الأسرة، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية**، ب.ب.ن، مارس2019.
- عبد الجليل مفتاح، **حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، ب.س.ن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.
- رياض دنش، **منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، العدد 39، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2015.
- سهيلة عاشور، **انعكاس اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري- الخلع نموذجا**، العدد 1، المجلد 14، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2022.

- بركاهم لنقار، **مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة بومرداس، 2021.
- مختاري فتيحة، **المركز القانوني للطفل في ضوء اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989**، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.
- محمد الصغير مسيكة، **الحماية القانونية للطفل للجزائر**، المجلد 15، العدد 1، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، 2022.
- سنان صلاح رشيد، دور الامم المتحدة في الحفاظ على حقوق المرأة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، مجلة قضايا سياسية، العدد 53 / أب، 2018.
- الطاهر ياكر، **حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة، عين الدفلى، 2021.
- عبد الحليم مرزوقي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2021.
- زكرياء ربيع، **حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2021.
- محمد الطاهر بلموهوب، **مطبوعة الدعم البيداغوجي في مقياس الحماية القانونية للأسرة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2019.

2-3 المواقع الإلكترونية:

–المادة التاسعة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية ، منشور تحت عنوان الاتفاقيات الإتفاقيات و المعاهدات ، جامعة الدول العربية على الموقع الالكتروني www.lasportal.org/wps/wcm.

– مقال الجامعة العربية تطلق نداء لحماية حقوق الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة ، الموقع الالكتروني ، http://wafa.ps/pages/details/3647.

قائمة المصادر المراجع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية ب.ت.ن، تم الاطلاع عليه في 2023/04/15 على الساعة: 15و25د، رابط الموقع:
https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/universal-declaration-of-human-rights/.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ–ت

الفصل الأول: .....Error! Bookmark not defined.

حماية الأسرة في إطار الاتفاقيات (ذات الطابع العالمي) .....Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول:حماية الأسرة في ظل الصكوك العالمية .....Error! Bookmark not defined.

المطلب الأول:حماية الأسرة في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.Error! Bookmark not defined.

المطلب الثاني:حماية الأسرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.Error! Bookmark not defined.

المطلب الثالث:حماية الأسرة في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية Error! Bookmark not defined.

المبحث الثاني:حماية الأسرة في ظل الاتفاقيات ذات طابع عالمي 28

المطلب الأول:حماية الأسرة في ظل ميثاق الأمم المتحدة 1945 28

المطلب الثاني:حماية الأسرة في ظل اتفاقية سيداو 1979 30

المطلب الثالث: حماية الأسرة وفقا لاتفاقية حقوق الطفل 1989 33

خلاصة الفصل الأول 43

الفصل الثاني: 45

الإتفاقيات الإقليمية لحماية الأسرة.....45

المبحث الأول:حمايةالأسرةفيالاتفاقياتالإقليمية (الإفريقية) 47

المطلب الأول:رصدالاتفاقياتالدوليةذاتالصلةلحمايةالأسرة 47

المطلب الثاني:حمايةالطفلوالزوجةفيالاتحادالافريقي 49

المطلب الثالث:التزاماتالجزائرفيالاتفاقياتالافريقية.....51

المبحث الثاني:حمايةالأسرةفيجامعةالدولالعربية 57

المطلب الأول:رصدالاتفاقياتفيجامعةالدولالعربيةذاتالصلةلحمايةالأسرة.....58

المطلب الثاني:حمايةالطفلوالزوجةفيجامعةالدولالعربية.....62

المطلب الثالث:التزاماتالجزائرفيجامعةالدولالعربية 64

خلاصة الفصل الثاني.....86

الخاتمة..... 88

قائمة المصادر والمراجع.....92

الفهرس.....96

الملخص.....100

ملخص

تتمتع الأسرة بالحماية الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وما تلاه من إعلانات واتفاقيات دولية متخصصة تخص المرأة والطفل مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) لسنة 1979 وكذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، كما توجد ومواثيق واتفاقيات وإعلانات إقليمية في هذا الشأن كذلك على غرار الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983 الذي تبنته جامعة الدول العربية وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 الذي تبنته منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا).

الكلمات المفتاحية: الأسرة– الحماية– الاتفاقية– المرأة–الطفل

Résumé:

La famille bénéficie d'une protection internationale conformément à la Charte des Nations Unies de 1945 et les accords internationaux spécialisés dans les droits des femmes et des enfants, tels que la Convention sur l'élimination de toutes formes de discriminations à l'égard des femmes (Convention CEDAW) de 1979, et la Convention relative aux droits de l'enfant de 1989.

Il existe également des chartes, accords et déclarations régionaux à cet égard, ainsi que la Charte arabe des droits de l'enfant de 1983 adoptée par la Ligue des États arabes, ainsi que la Charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant de 1990 adopté par l'Organisation de l'unité africaine (précédemment).

Mots clés:

La famille - la protection – la convention – la femme – l’enfant.